

قرارات

وزارة الصناعة والتعدين

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٧٥

في شأن الزام المنشآت الصناعية الخاصة بموافاة مصلحة الرقابة الصناعية ببعض البيانات

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وبناء على ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى : على أصحاب منشآت القطاع الخاص الصناعية الخاصة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أو القائمين على إدارتها موافاة المراقبة العامة للدراسات والبحوث الإحصائية بمصلحة الرقابة الصناعية بصفة دورية في الأسبوع الأول من يناير ، وأبريل ، ويونيه وأكتوبر من كل سنة بالكميات المنتجة وقيمتها على أساس سعر بيع المصنع والكميات المستخدمة في تصنيعها ومصدرها بعد اعتمادها من المدير المشغل ، وطبقا للاستمارة التي تعدها المصلحة في هذا الشأن .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١٠ رجب سنة ١٣٩٥ (١٢ يولييه سنة ١٩٧٥)

مهندس : عيسى شاهين

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠ بتفويض وزير الخزانة في بعض الاختصاصات .

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركه فيات ١٣٢ (د) موديل ١٩٧٣ المجهزة تجهيزا طيبا خاصا ، الواردة برسم الرائد / رضا اسحق اسكندر والمفروح عنها مؤقتا بالبيان الجمركي رقم ٧١٤٤ م.س لسنة ١٩٧٥ بحرك اسكندرية .

مادة ٢ - يحظر التصرف في السيارة المعفاة طبقا لهذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

دكتور : أحمد أحمد أبو إسماعيل

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠ بتفويض وزير الخزانة في بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة فولكس فاجن موديل ١٩٧٥ شاسيه ١٣٥٢٢٠٠٨٨٨ وموتور رقم AR ١٣٦٩٨٠ ANG المجهزة تجهيزا طيبا خاصا والواردة باسم العقيد فاروق محمد حسن الجيزاوى .

مادة ٢ - يحظر التصرف في السيارة المعفاة بموجب هذا القرار قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٣ - ينشر القرار رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

دكتور : أحمد أحمد أبو إسماعيل